وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة عدم الفوترة

إعداد الطالبين:

علي بوعوينة أيمن

بوعبدالله أكرم

إشراف الأستاذة : عمارة زينب

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بالقمري ناهد	أستاذة محاضرة قسم ب	رئيسا
عمارة زينب	أستاذة محاضرة قسم ب	مشرفا ومقررا
رمضاني مريم	أستاذة محاضرة قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) علي بوعوينة أمين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 402705967 والصادرة بتاريخ 2022.08.23

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر جريمة عدم الفوترة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 18/06/2023

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 -- 12 -- 17

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اسفله.

السيد(ة) أكرم بوعبد الله الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109168147 والصادرة بتاريخ 2018-05-07

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها مذكرة ماستر جريمة عدم الفوترة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 14/06/2023

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

إليكم كلّ الفخر والامتنان على ما أسقيتموه من إنجازات كثيرة طيلة المدّة السّابقة، لكم كلّ الشُكر على أثمن الجهود المعطاءة والمبذولة التي لم تبخلوا بها لحظة، وما أعطيتموه من إبداعات وخبرات طوال المسيرة العمليّة، يُسعدنا أن نشكركم على تضافر عملكم الدّؤوب وجهودكم الرّائعة التي أسهمت في صناعة هذه المؤسّسة العظيمة التي كبرنا بها، وكبرنا بإنجازاتكم المضنيّة ممّا يدل على أنّكم جديرون بمسؤوليّة تولّي هذه المناصب العظيمة، إنّنا في هذه المؤسّسة نسعد بأنّها ذات سُمعة طيّبة ومرموقة ومن أجل هذا نعمل معًا لنكون دائمًا الأفضل على المُستوى الميداني والعالمي، ولولا تفانيكم غير المُنقطع وحرصكم على التّطوّر والتّقدُّم لَما وصلنا إلى هذا.

لذلك يسرّنا أن نتقدّم إليكم بأعظم الشّكر

الذي تستحقون

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، طيَّب الله ثراه.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، أطال الله في عُمرها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا

علي بوعوينة أيمن

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، أطال الله في عُمرها.

إلى خالي وإخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا

بوعبدالله أكرم

مقدمة

مرت الجزائر بأزمة إقتصادية خلال فترة الثمانينات والتسعينات التي اثرت على الحياة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للبلاد ونظرا لانضمام ومصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية، وما فرضته من ضرورة تكييف النصوص القانونية وطبيعته مع الالتزامات الدولية في ظل تطور التكنولوجي والعولمة التي اثرت على النظام الاقتصادي للدولة الجزائرية.

تدخل المشرع من أجل تنظيم السوق وحماية هذه الفئات الضعيفة، وحماية الاقتصاد الوطني، وحماية الخزينة العمومية وهو ما يتجلى من خلال سن العديد من التشريعات كقانون حماية المستهلك وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون المنافسة، ونظرا لمحدودية النتائج المترتبة عن قانون بالمنافسة بالمشرع الجزائري عن اصدار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يهدف الى تنظيم السوق وردع مختلف الممارسات المنافية للمنافسة[1] وفي إطار القانون تم استبعاد الممارسات التجارية من أحكامه ليصدر قانون مستقل بها، وهو قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ 15 جوان 2010[2]، حيث نجد القانون 04-02 قد كرس مبدأ الشفافية والنزاهة على قواعد المعاملات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بينهم وبين المستهلكين.

[1] الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم موجب قانون رقم 08 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، معدل ومتم توجب قانون رقم 10 05 مؤرخ في 19 جويلية 2010، جموع 46، صادر في 18 أوت 2010.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر.ع 41. صادر في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى[1]، وهذا من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق العون الاقتصادي من شأنها خلق توازن في العلاقة، ومن بين هذه الالتزامات التزام بالفاتورة لتبرير المعاملات التجارية.

وتعتبر الفاتورة عنصر فعال لتحقيق شفافية الممارسات التجارية فتحرير هذه الوثيقة التزام يقع على عاتق العون الاقتصادي بعد القيام بعملية تجارية بينه وبين الطرف المتعامل معه، وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون 04-02 المعدل والمتمم، والمشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة وترك تعريفها للفقه، وهي الوثيقة التجارية الإلزامية بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم او بينهم و بين المستهلكين تسلم بمجرد ابرام عقد البيع وتأدية الخدمة [2]، وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك[3]، إذ اوجب المشرع في المادة 02 منه ان يكون كل بيع سلع او تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين موضوع الفاتورة ويتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري طلبها منها ويجب ان تسلم بمجرد إجراء البيع او تأدية الخدمات، ويجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة اذا طلبها منه، ولقد حددت المواد 3،4،5 الشروط الشكلية الواجب توافرها في الفاتورة[4]، ويتبين أن الفاتورة تتم عن طريق الفوترة وهي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات.

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 04-02، مصدر السابق

[2] كموش نوال، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة ماجيستير في القانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص35

[3] للمرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 80 لسنة 2005، المؤرخة 11 ديسمبر 2005.

[4] المصدر نفسه، ص 19.

وقد وضع المشرع الجزائري نظام خاص لحماية المستهلك والممارسات التجارية حماية منه وللاقتصاد الوطني وهو ما يظهر من خلال تجريم كل مساس بالفاتورة تدعيما لحماية القانونية لكون الحماية المدنية لا تكفي لوحدها ولا تكون فعالة الا اذا تدخل القانون الجزائري لفرض حماية جزائية من اجل ردع كل مساس بشفافية الممارسات التجارية، فقد جرم عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة للأنظمة والقوانين وحدد عقوبات جزائية لها بالإضافة الى الجزاءات المنصوص عليها في تشريع الجبائي كل ذلك لتدعيم الحماية القانونية للممارسات التجارية والمستهلك.

وتبرز أهمية دراسة جريمة عدم الفوترة أهمية بالغة في تعاملاتنا وفي الحركة الاقتصادية، حيث تنعكس على السوق الوطنية فهي الحجر الأساس في أي نظام من نظم المبيعات فهي وثيقة إثبات تعامل وضمانة للمستهلك كما تعد وسيلة للتأكد من كمية ونوعية وجودة السلع والخدمات، بالإضافة إلى الدور والأهمية اللذين تؤديهما الفاتورة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنظيم السوق ومن طرف الدولة عن طريق تطبيق الجزاءات في حالة الإخلال بعدم الفوترة أو عدم تحريرها.

ويكمن الهدف من دارستنا في ابراز النصوص القانونية التي شرعها المشرع الجزائري وتحديد الأركان القانونية لجريمة عدم الفوترة، والجزاءات المقرر لها وإجراءات المعاينة والمتابعة عن جريمة عدم الفوترة.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية اما فيما تكمن الاسباب الموضوعية في أهمية الموضوع الى انه غير متداول بكثرة لاسيما وان الفاتورة من اهم وسائل المعتمدة في المعاملات التجارية ومن الأسباب الذاتية رغبة في البحث في موضوع متميز دفع بنا التعمق أكثر في موضوع الفاتورة الا انا هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون الأعمال.

ولدراستنا لطبيعة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني لجريمة عدم الفوترة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا ان نعتمد على المنهج التحليلي والوصفي وكذلك المنهج الاستقرائي، من خلال تجميع النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الفاتورة وتحليلها، انطلاق من القانون 04-02، وتحديد الالتزام بالفواتير كمعيار لتحقيق شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها هذا ما اتبعناه في المنهج الوصفي، ودراسة الموضوع البحثي بأسلوب مدقق ومنهجي من خلال ملاحظة والتجربة.

وقد قسمنا موضوع دارستنا إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتليها خاتمة، تناولنا من خلال الفصل الأول الاحكام الموضوعية لجريمة عدم الفوترة وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الأحكام تجريميه لجريمة عدم الفوترة، وفي المبحث الثاني الأحكام الجزائية لجريمة عدم الفوترة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأحكام الإجرائية لعدم الفوترة أين تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا الى الأجهزة المكلفة لمكافحة جريمة عدم الفوترة، أما المبحث الثاني فتناولنا إلى الوسائل الإجرائية لمكافحة جريمة عدم الفوترة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة عدم الفوترة

تعد جريمة عدم الفوترة من جرائم الماسة بالاقتصاد الوطني تؤثر سلبيا على حركة رؤوس الأموال والخزينة العمومية، فوضع المشرع الجزائري احكام موضوعية تتمثل في تجريم عدم الفوترة وخصص لها عقوبات بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يهدف الى تحديد قواعد ومبادئ الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية وكذا حماية القطاع التجاري والاقتصادي، إذ ألزم الأعوان الاقتصاديين على ضرورة تسليم الفاتورة أو تقديم وثيقة تحل محلها عند كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات.

ويجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة وعند اخلال بالفوترة تنجم عنه جزاءات، وهذا ما تناولته الدراسة من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول نتناول من خلال الأحكام التجريمية لجريمة عدم الفاتورة، والمبحث الثاني نتناول من خلاله الاحكام الجزائية لجريمة عدم الفوترة.

المبحث الاول: الأحكام التجريمية لجريمة عدم الفوترة

لقد ألزم المشرع الجزائري التجار بضرورة تحرير الفاتورة عند إجراء عمليات البيع أو اثناء تأدية الخدمات عند طلبها، لتنظيم السوق من كل ممارسات الغير نزيهة، وغير الشفافة وأقر جزاء قانونيا ودستوريا على مخالفة هذا الالتزام من خلال تجريم عدم الفاتورة اي " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة"[1]، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى الأساس القانوني لجريمة عدم الفوترة في المطلب الأول اما المطلب الثاني نتحدث فيه عن "صور جريمة عدم الفوترة".

المطلب الاول: الأساس القانوني لجريمة عدم الفوترة

تعتبر الفاتورة شرطا ضروريا، أوجبه المشرع الجزائري لتجسيد شفافية الممارسات التجارية إذا ألزم البائع أو مقدم الخدمة بتقديم أو تسليم فاتورة للعون الاقتصادي، وهي وثيقة تجارية إلزامية يتم بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم او بينهم وبين المستهلكين تسلم بمجرد ابرام عقد البيع او تأدية خدمة[2]، وأي إخلال بذلك يعتبر جريمة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الإخلال بإلزام الفوترة في (الفرع الأول) اما (الفرع الثاني) يتضمن النصوص القانونية التجريميه لعدم الفوترة.

[1] المادة 10 من القانون 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة 2015، ط 15، ص 221.

الفرع الأول: الإخلال بإلزام الفوترة

إن جريمة عدم الفوترة تعتبر إخلالا بالتزام الفوترة، ويقصد بالإخلال هو مخالفة عدم وضع فاتورة نظرا لقوتها الإلزامية تجسيدا لمبدأ الشفافية وكيفها المشرع الجزائري جنحة قائمة بمجرد ثبوت انعدامها عند طلبها من طرف أعوان الرقابة، وهذا ما تناولته الدراسة التالية:

أولا: تعريف المستهلك والعون الاقتصادي.

سوف نتطرق الى تعريف المستهلك والعون الاقتصادي بالنسبة للمشرع جزائري والفقه:

1) المستهلك:

عرف كل من الفقه والمشرع المستهلك، وهو ما نذكره فيما يلي:

(أ) بالنسبة للمشرع الجزائري: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 02 المادة 03 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بقوله: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، كما عرفه أيضا في المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالجودة وقمع الغش المستهلك بقولها إنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[1]

[1] المادة 02 فقرة 09 من القانون 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05 بتاريخ 1990.

(ب) **بالنسبة للفقه الاقتصادي:** عرفه الفقه الاقتصادي بالإجماع على أنه "الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات ليبقي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها[1].

2) العون الاقتصادي:

قدم المشرع تعاريف عديدة للمتدخل وردت في نصوص تشريعية وتنظيمية محددا في الوقت ذاته قائمة للمتدخلين.

(أ) **بالنسبة للمشرع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر كما يلي: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[2]."

عرفته المادة الثالثة فقرة 01 من القانون 04-02 على أنه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".[3]

(ب) **بالنسبة للفقه:** كما أن من الفقه من عرف العون الاقتصادي بأنه ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو له خدمات، مما يسمح له استنادا إلى

---

[1] زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2012-2013 ص 34

[2] المادة 03 الفقرة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 85، سنة2009.

[3] المادة 03 من القانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 40 بتاريخ 18 أوت 2010.

هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا.[1]

ثانيا: القوة الإلزامية الفاتورة

لقد ميز المشرع في القانون بين المشتري كونه مستهلكا من كونه عونا اقتصاديا في مدى الزامية التعامل بالفاتورة

1) القوة الإلزامية بالنسبة للمستهلك:

أعطى المشرع للمستهلك الحرية والخيار في طلب الفاتورة من العون الاقتصادي من عدمه وهذا ما يستخلص من المادة 03 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 وبالتحديد نص المادة 10 فقرة 03 والتي تنص" ..... غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون....."[2] بمعنى أن المستهلك (الزبون) مخير بين طلب الفاتورة من عدمه أما إذا طلبها فيجب أن تسلم له. وهذا كذلك ما ذهبت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي -05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك بقولها: "... يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".[3]

---

[1] قدي فاطمة، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، ص 11.

[2] المادة 03 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 الجريدة رسمية، المصدر السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468، الجريدة رسمية، العدد 80، المصدر السابق.

2) القوة الإلزامية بالنسبة للعون الاقتصادي:

إن حكم إلزامية التعامل بالفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها المشتري منه والمشتري ملزم بطلبها من جانبه.

كما ألزمت المادة 13 من القانون 04-02 العون الاقتصادي "بتسليم الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية وهذا بصفته بائعا او مشتريا"[1]

ونصت المادة 10 فقرة 01 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أعلاه على ضرورة أن يكون كل بيع السلع أو تأدية خدمات مصحوبا بفاتورة.

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي05-468 الذي يحدد كيفيات وشروط تحرير الفاتورة سند التحويل، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية. ما يلاحظ على كلا النصين أنهما لم يحددا القيمة التي عندها أو من أجلها يتوجب تحرير فاتورة سواء بالنسبة للسلع أو بالنسبة الخدمات، فبمفهوم المخالفة فإن كل معاملة أو تأدية خدمة تكون محل فاتورة مهما كانت قيمتها.

ثالثا: الفاتورة تجسيد مبدأ الشفافية

تعمل الفاتورة على تنظيم السوق من كل الممارسات غير النزيهة وغير الشفافة، حيث تندرج ضمن الالتزامات التي تقع على البائع (تجسد أساسها القانوني في المادة 10 من القانون 04-02[2] الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم) سواء

[1] قرار رقم 267508 الصادر في 07 جويلية 2004 غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 2014 "المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا يطلبها من البائع ومراقبتها".

[2] المادة 10 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

كانت العلاقة التجارية مبرمة مع عون اقتصادي آخر أو المستهلك مباشرة، هذا الأخير إذا طلب الفاتورة تصبح ملزمة على البائع وبغض النظر على طبيعة محل البيع سواء كانت عبارة عن سلعة أو خدمة في الحالتين معا.

1. الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية:

تكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبلغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع يتم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزئ[1].

(أ) **بالنسبة للمستهلك:** استعمل المشرع في جميع أطراف العلاقة الاستهلاكية، يفهم من كلمة الزبائن كل من المستهلك الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي، فيمكن لجميع أطراف العلاقة التعاقدية في هذه الحالة الاستفادة من الحماية المقررة قانونا فالمستهلك يعتبر دائما شخصا طبيعيا والهدف غير المعني يقتضي وجود احتياجات خاصة التي هي أساسا احتياجات الأشخاص الطبيعيين، ولهذا السبب فإن فائدة بعض النصوص قانون الاستهلاك تخص فقط الأشخاص الطبيعيين لكن يمكن أن نعترف لبعض المعنوية بصفة المستهلك متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف إلى تحقيق الربح من ذلك ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الجمعيات الثقافية والرياضية والدينية التي تسعى إلى تأطير الشباب وتحسين السلوكات في المجتمع، فمثل هؤلاء يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون الاستهلاك أثناء إبرامها للعقود مع غيرها.[2]

[1] علاوي زهرة، المرجع السابق، ص45.

[2] جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002/2001، ص 21.

بالنسبة للأشخاص المعنوي التي تستفيد من الحماية فإنه من الصعب جدا معرفة ما إذا كان شخص معنوي الذي يبرم العقود مع غيره قصد الحصول على منتوجات متصرفا لأغراض مهينة أم لا، كذلك هل معرفة ذلك سيؤدي بالمنتج لأن يسأل عن الوجهة التي سيستعمل فيها هذا الشخص المعنوي السلعة التي اقتناها، إذ أن معرفة الهدف المهني من عدمه أمر جد هام لأنه سيؤدي إلى التفرقة بين المستهلك والمهني من خلال الغرض من التعاقد .

حتى يكون الشخص مستهلكا لا بد من:

- أن تكون هناك سلعة أو خدمة
- اقتنائها من طرف شخص طبيعي أو معنوي
- الاستهلاك النهائي للمنتوج (سد حاجات شخصية أو عائلية أو الحيوان).

وعليه فباعتماد المشرع لهذه النقاط الثلاثة للوصول إلى إعطاء تعريف للمستهلك فإن الاعتراف للأشخاص المعنوية بصفة المستهلك وكذا استفادتها من الحماية المقررة للمستهلك العادي يثير العديد من التناقضات نظرا لما لهذه الأشخاص المعنوية من وسائل وقدرات كبيرة تساعدها على تحقيق أهدافها عند تعاقدها مع غيرها، وما لا شك فيه أنه يقع لزاما على المشرع أن يبين من هيا الأشخاص المعنوية التي تستفيد من هذه الحماية.

وكما ان المشرع ألزم العون الاقتصادي عند تعامله مع المستهلك تقديم وصل صندوق أو سند يبرر عملية البيع أو تقديم الخدمة ويشمل الوصول عمليا المعلومات التالية[1] :

- كتابة تاريخ الوصل
- اسم المشتري مالم يعترض

[1] طاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، فرع قانون الأعمال، 2004/2003، ص 46.

- تاريخ ومكان تنفيذ الخدمة
- تحديد دقيق للخدمة المؤدة
- الثمن المطلوب أداءه.
- ويحتفظ كل طرف بنسخة من هذا الوصل.

(ب) بالنسبة العون الاقتصادي: تكمن شفافية المعاملات التجارية الا بتقديم فاتورة نظرا لأهمية شفافية في المعاملات التجارية الاقتصادية سواء تعلق الامر بعلاقة عون الاقتصادي بالمستهلك وبين أعوان الاقتصاديين فيما بينهم، ولا شك ان الزام المشرع للعون الاقتصادي بالفاتورة في معاملته مع نظائره او مع المستهلك اذا طلبها مما تحتويه الفاتورة من بيانات من شانه ان يحقق شفافية منشودة، بحيث تتجسد معاملات بكل تفاصيلها في هذا سند الذي يمسكه طرفان ويخضع لرقابة هيئة معنية.[1]

2. الفاتورة وسيلة إثبات:

للفاتورة أهمية كبيرة منها الإثبات، وبالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري فإنها تنص على أن يثبت كل عقد تجاري:

- بسندات رسمية
- سندات عرضية
- بفاتورة مقبولة
- بالرسائل
- بدفاتر الطرفين
- بالإثبات بالبيئة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

[1] مسكين حنان، **"التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية "، مجلة الاجتهاد القضائي** جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة الجزائر سنة 2020، ص 597.

أما المادة 333 فقرة 01 من القانون المدني تنص على أنه في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات الشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وبهذا إذا تجاوزت التصرف القانوني 100.000 دج فإنه يثبت بالكتابة[1].

أما القانون 04-02 فقد نص في المادة 09 فقرة 02 "يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا"، حسب القانون 04-02 يمكن أن يثبت العقد بالفاتورة[2]

اما مرسوم التنفيذي رقم 05-468 والقانون رقم 04-02 لم ينص على أن الفاتورة تعتبر أداة إثبات، لكن بالرجوع إلى القانون التجاري تنص المادة 30 منه على أنه: «يثبت كل عقد تجاري .... بفاتورة مقبولة ...»[3]

يمكن أن يقدمها مالكها ويحتج بها في مواجهة أي شخص أو أي جهة متى كان السبب في ذلك ما لم يطعن فيها بالتزوير، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك فإنه: يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أي وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة، حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي، ونفس

[1] لياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، 2018-2019، ص 172.

[2] المادة 09 الفقرة 02 من القانون 04-02 الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

[3] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص79.

الموقف اتخذته المحكمة العليا في قرار صادر عنها سنة 2004 إذا تعتبر عدم الفوترة جريمة تدرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة بضائع[1].

3. الفاتورة وسيلة المحاسبة:

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري[2] والتي تنص على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية تقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا[3] ."

كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة المكلفة بعمية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي[4] .

4. الفاتورة وسيلة المراقبة:

فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في السوق تبعه وضع الدولة لآليات قانونية لحماية السوق من الممارسات المضرة به، نظرا للطبيعة الأنانية التي تميز بعض الأعوان الاقتصاديين الذين قد يلجؤون لممارسات من شأنها الإضرار بنزاهة

---

[1] قرار رقم 2877833 مؤرخ في 06 أفريل 2004 **منشور في المجلة القضائية**، عدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 481.

[2] سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016 ص 193.

[3] الأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية، العدد46، المصدر السابق.

[4] مرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 الجريدة الرسمية، العدد ،80 المصدر السابق.

وشفافية الممارسات التجارية[1]، وما ينعكس ذلك سلبا على المستهلك والاقتصاد الوطني بشكل عام تبعا لذلك تدخل القانون بممارسة الرقابة، فالحرية تحتاج إلى ضبط رقابة يمارسها الأعوان المكلفون بالرقابة ففي حالة البيع بالخسارة مثلا المحظورة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم يمكن للأعوان اكتشاف أن عملية البيع تتم بأقل من ثمن التكلفة الحقيقي الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بالأعوان الاقتصاديين الآخرين وإزاحتهم من السوق وهي الحكمة من منع وحظر البيع بالخسارة وإن كان المشرع بموجب قانون المنافسة أورد استثناء على البيع بالخسارة. بموجب المادة 09 منه، حيث نص على إمكانية البيع بالخسارة، إذا كانت السلعة سريعة التلف، وفي حالة تنفيذ لحكم قضائي.[2]

الفرع الثاني: تحديد النصوص القانونية التجريمية لعدم الفوترة

المشرع جرم عدم الفوترة وحدد أركانها القانون بين القانون والتنظيم من خلال العديد من النصوص القانونية والنصوص التنظيمية.

أولا: النصوص القانونية

تطور من القانون رقم 04-02 الى حين تعديلها بموجب القانون 10-06 وكيف المشرع الجزائري جريمة عدم الفوترة جنحة وكذلك جناية وفق ما يلي:

1. جنحة عدم الفوترة:

نص المشرع الجزائري جنحة عدم الفوترة من خلال المادة 10 وحدد أركانها في ظل القانون 04-02 ثم قام المشرع بتعديلها وطبقا للمادة 33 التي "تعتبر عدم الفوترة،

[1] سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04/02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2009، ص 27.

[2] علال سميحة جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، 2005 ص 90.

مخالفة لأحكام المواد 10و 11و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بالنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته".[1]

وتبين المادة 10 من القانون 04-02 انه "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة."

ويجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

وفي المادة 3 من القانون رقم 10-06 تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 وتحرر كما يأتي:

- المادة 10: "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها"[2].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم".

[1] المادة 33، قانون 04-02 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد41، المصدر السابق، ص07

[2] المادة 10، قانون 04-02 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد41، المصدر السابق، ص 04

وحسب المادة 11 يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.

وكما نصت المادة 13 التي يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

وهو ما أكده قانون المالية في القانون 18-13 في المادة 10 "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها".[1]

ويلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه بحسب الحالة تسلّم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة.

استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، إلى تجار تجزئة، ويدعون

"المشتري / النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى "فاتورة نقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع المصنعون أو الموزعون المعتمدون"، على أن يتكفل

[1] قانون رقم 18-13 مؤرخ في 27 شوال عام 1439، الموافق 11 يوليو سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد42 ص13

البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

ويجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحلّ محلّها يجب أن تسلّم إذا طلبها الزبون، ويحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل الفاتورة، وكذا فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمين باستعمالها، عن طريق التنظيم.

2. جناية عدم الفوترة

تشكل جريمة عدم الفوترة جريمة جمركية إذا تعلق الأمر بحيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب عبر كامل الإقليم الجمركي، والمنصوص عليها في المادة 226 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك المعدل والمتمم، والمحددة قائمتها بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 2017 وتقوم الجريمة الجمركية متى تم ضبط البضاعة بحوزة المخالفين عبر كامل الإقليم الجمركي و عجزوا عن تبريرها بمستندات[1] حيث تعاقب المادة 10 من الامر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة

[1] المادة 226 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك المعدل والمتمم، المؤرخ في 2017، الجريدة الرسمية، العدد30، ص34.

المصادر عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.[1]

ثانيا: النصوص التنظيمية:

ان تطبيق المادة 33 التي نصت على جريمة عدم الفوترة تستلزم الإحالة عل النصوص التنظيمية التي تبين اليات تطبيق التزام عدم الفوترة ومن بين هذه الاليات المرسوم تنفيذي رقم 05 – 468[2] الذي تنص المادة 2 فيه "أن يكون كل بيع سلع أو تأدية يجب خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة. ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات".

يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه وحسب المادة 4 يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه، مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية.

غير أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل فيها عليهم عمليا مراعاة الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يرخص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها.

ويشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبلغها عند البيع و / أو تأدية

---

[1] المادة 10 من الامر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005, قانون مكافحة التهريب، سنة 2005، المعدل والمتمم الى غاية قانون مالية.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05 – 468 الجريدة رسمية، العدد ،80 المصدر السابق.

الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها من خلال المادة 5 ويقصد في مفهوم أحكام هذه المادة، بما يأتي:

- تخفيض: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.
- اقتطاع: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و / أو عيب، في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.
- انتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتر. ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة.[1]

من خلال المادة 7 يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.

ويجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري كما وضحت المادة 8 وتبين المادة 9 من هذا المرسوم يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة، ونظرا للمادة 10 يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو.

تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

[1] المادة 5،7،10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 468 الجريدة رسمية، المصدر السابق.

دفتر الفواتير هو دفتر آرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه أثناء إنجاز الصفقة.

ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية. ويجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة فاتورة ملغاة تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة، استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد.

ويجب أن يتم استعمال الأسلوب المذكور أعلاه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وحسب مرسوم التنفيذي رقم 16-66[1] في المادة 4 ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة ومعرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية وكذا التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك.

ويجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري.

البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية هي على الخصوص:

- التعيين
- سعر الوحدة /دج
- الكمية
- مبلغ المنتوج أو المادة /دج
- المبلغ الإجمالي /دج

[1] مرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 07 جمادى الأول عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية، العدد 10.

المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث، إن وجد، ويجب أن تكون واضحة ولا تحتوي لا على شطب ولا حشو.

يعتبر سند المعاملة التجارية قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات، سواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة لإعلام الآلي. ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية. يضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيبا زمنيا من سندات المعاملات التجارية ولا يمكن أن يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق.

يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية ويحمل عبارة "ملغى" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.[1]

فيجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الاقتصادي، سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده حسب الإدارة المعنية.

يلزم على العون الاقتصادي عندما يقوم بنقل البضاعة لفائدته إلى مكان تخزين غير مخصص للتسويق أن يبين صفته المهنية أثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة التي يجب عليها إعلام أعوان الرقابة المعنيين بعنوان مكان التخزين.

وهذا المرسوم يعاين ويكيف كل مخالفة لأحكام ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به ولا سيما القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.[2]

[1] المادة 4 و5 من مرسوم التنفيذي رقم 16-66، الجريدة الرسمية، المصدر السابق

[2] المادة 7 و8 من مرسوم التنفيذي رقم 16-66، الجريدة الرسمية، المصدر السابق

وحسب المادة 9 يمكن تحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين وتدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[1]

المطلب الثاني: نطاق جريمة عدم الفوترة

تحديد النطاق وهو مجال جريمة عدم الفوترة يجب أولا تحديد أركانها من جهة فرع الاول ثم تمييزها عن جريمة عدم الفوترة عن عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة من جهة الفرع الثاني لذا عمد المشرع الجزائري إلى سن أحكام تتعلق بالفاتورة ورتب لها جزاءات لتحقيق الردع.

الفرع الأول: تحديد الأركان لجريمة عدم الفوترة

يتم إثبات عدم الفوترة بمجرد طلبها من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة وعدم تسليمها إليهم مما يترتب عليه جنحة المخالفة، فقد استخدم المشرع مصطلح عند أول طلب لها في المادة 10 من نفس القانون السابق وهذا دليل على تشديد على الركن المادي للجريمة حتى لا يفتح مجال للتضليل والتحايل للمتعاملين بها، وفي حين الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يكون مفترضا وقائم.

اولا: الركن المادي لجريمه عدم الفوترة

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت افعال مخالفه لمضمون المواد 10، 11 ،13 من القانون 04-02 وتحديدا تأتي هذه الجريمة في واحده من الصور التاليه:

[1] المادة 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، الجريدة الرسمية، المصدر السابق

- عقد بيع السلع او عقد اداء خدمات بين اعوان اقتصاديين الممارسين لنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون 02- 04 الذي يتم بدون فاتورة او وصل تسليم او فاتورة اجماليه.
- امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع او عقد اداء الخدمات او عقد عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند اول طلب لها في الاجل المحدد من الإدارة المعنية[1]
- عدم حيازة العون الاقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجاريه والتي ينقلها الى وحداتها (للتخزين او التحويل او التعبئة او التسويق) عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه
- عدم تحرير او تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون او عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه[2]
- عدم حيازة او تحرير او تسليم الفاتورة لإجماليه او عدم تقديمها فإذا وقعت صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمه عدم الفوترة ويكفي وقوع صوره واحده لكون كل حاله مستقله بذاتها عن الصورة الاخرى، هذا وفي اجتهاد لها رقم 33 78 28 بتاريخ 06/04/2004 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهرب في حاله حيازة البضاعة حيث يشترط قانون جمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الاقليم الجمركية[3] كما قضت في قرارها رقم 14 04 26 المؤرخ في

---

[1] لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة شهادة دكتورة علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013/2014, ص181

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003 المجلة القضائية، 2003، عدد 01، ص.464، انظر: جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2017، ص 271

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 263815 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المجلة القضائية، 2004، عدد 01، ص.346، انظر: المرجع السابق، ص 287.

25/06/2001 ببراءة المتهم الذي اثبت شرعية حيازته للبضاعة مستورده بموجب فاتورة شرعيه وصحيحة (قرار غير منشور).

وبجود اي صوره من هذه الصور يتحقق الركن المادي لجريمه عدم الفوترة وقد تكيف على اساس جريمة تهريب في حاله حيازة منتج اجنبي دون مصاحباتها بمستندات تبرر وضعيتها القانونية وهذا ما قضت به المحكمة العليا في اجتهاد لها , بحيث يشترط تبرير حيازة منتجات بوثائق قانونيه داخل النطاق الجمركي , وفي قضيه حيث قدم العون الاقتصادي في الوقت الذي ضبطت عنده البضاعة وصلا بنقلها من المخزن المركزي للشركة الام باتجاه مخزن ولائي وفاتورة التنازل داخلي من المديرية التجارية للمؤسسة الولائية اقرت المحكمة العليا انتفاء جريمة عدم الفوترة[1] , كما قضت المحكمة العليا بوجود جريمة عدم الفترة لعدم تسليم الفواتير للأعوان المؤهلين عند اول طلب وانه لا يعتد بالفواتير المقدمة في جلسه المحاكمة لكل البضاعة التي وجدت بحوزه العون الاقتصادي[2] ،أما التكييف القانوني لجريمة عدم الفوترة ، فباعتبار التكييف يتم على حسب الغرامة المقررة ، والغرامة في هذه الجريمة تقرر بنسبة مئوية من المبلغ الواجب فوترته ، وبالتالي لا يمكن تحديد قيمة الغرامة ولا الجزم ما إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، تبقى جريمة عدم الفوترة تتراوح بين اعتبارها مخالفة أو جنحة بحسب المبلغ المحكوم به من قبل القاضي كمبلغ يجب فوترته وعلى أساسه يمكن تحديد الغرامة وبالتالي تكييف الجريمة[3]، والصورة الأخيرة المنصوص عليها بموجب المادة 34 من قانون 2004 حددت الغرامة فيها من عشرة آلاف إلى خمسين ألف أي لا يمكن الجزم إلا بعد صدور الحكم

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 474723 المؤرخ في 27 ماي 2009 مجلة المحكمة العليا، العدد 01، المرجع السابق، ص 317 ص 384

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 328619 المؤرخ في 27 جويلية 2005 نشرة القضاة، 2008، العدد 63، ص 378، انظر: جمال، سايس الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2014، ص1646.

[3] لعور بدرة المرجع السابق، ص 165-166.

وتحديد قيمة الغرامة ومعرفة ما إذا كانت أكبر من عشرين ألف وبالتالي جنحة أو أقل أو تساوي وبالتالي مخالفة[1]

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر مجرد مخالفة احكام الفوترة بإحدى صور السالفة ذكر جريمة عدم الفوترة دون اشتراط ان ترتبط المخالفة بقصد جنائي ، او حتى ان تكون سبب خطا ناتج عن اهمال نستطيع القول ان قانون الممارسات التجارية سار على النهج العام في الجرائم الاقتصادية ومتمثل في اعتبار جرائم مادية تقوم بمجرد توافر الركن المادي دون البحث عن توافر الركن المعنوي، هذا نفس النهج الذي ينهجه الفقه والقضاء الفرنسي من حيث يكتفي لتقرير العقوبات المقررة لهذه الجريمة توافر ركن المادي حيث لا يشترط لذلك توفر الركن المعنوي[2] كما لا يشترط تحقق ضرر معين فجريمة عدم الفوترة تكون في طابع التجاري و الاقتصادي تقوم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة عن سلوك المادي[3].

الفرع الثاني: تمييز جريمة عدم الفوترة عن عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة

تعد كل من جريمة عدم الفوترة وجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة جريمتان لديهم أوجه تشابه وأوجه اختلاف.

[1] المادة 5 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون في الحقوق فرع القانون الخاص، 2014/2013، ص 92

[3] لعور بدرة، المرجع السابق، ص81.

أولا: أوجه التشابه

جريمة عدم الفوترة تتشابه مع عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة باعتبارهما جريمتان، لا يشترطان ان ترتبط مخالفتهما بقصد جنائي، باعتبارهما جرائم مادية يقومان بمجرد توفر الركن المادي دون البحث عن توفر الركن المعنوي، حيث يشتركان في حماية المصلحة المحمية، حماية مبدا الشفافية، وكذا حماية ممارسة التجارية.

ثانيا: أوجه الاختلاف

تعد جريمة عدم الفوترة والفاتورة غير مطابقة جريمتان مختلفتان عن بعضهما بعض حيث يختلفان في الركن المادي.

جرم فعل عدم الفوترة المخالف لنص المواد 10،11،13 بنص المادة 33 من قانون 04-02 اما جريمة عدم المطابقة تجرم بنص المادة 34 وتقوم الجريمة بمخالفة احكام المادة 12 من القانون نفسه.

يقوم الركن المادي لجريمة عدم الفوترة بإنجاز عملية بيع أو أداء خدمة بين أعوان اقتصاديين دون تحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للزبون عند طلبها.

عدم تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية.

عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه. [1]

[1] مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا القانون التجاري، أطروحة شهادة دكتورة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق تخصص قانون جبائي، سنة 2021 ص 52-50

عدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.

بينما جريمة فاتورة غبر المطابقة تقوم بعدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.

عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري أو متلقي الخدمة

عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالمستهلك.

عدم مطابقة بيانات السعر وشروط البيع.

مخالفة البيانات الشكلية.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة عدم الفوترة

رتب المشرع الجزائري جزاءات على جريمة عدم الفوترة باعتبارها اعتداء بمبدأ الشفافية ممارسات التجارية واخلال بالتزام الفاتورة وذلك لردع او معاقبة كل من يخالف قواعد الممارسات التجارية[1]، دون العقوبات الإدارية التي تفرضها الإدارة باعتبارها جهة رقابة فتلعب دور أساسي في مكافحة جريمة عدم الفوترة ومن اجل ذلك ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول عقوبات الجزائية فيما سنخصص المطلب الثاني الى عقوبات ادارية.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية لجريمة عدم الفوترة

لقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الاصلية والتكميلية كون العقوبة المالية تتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات تبعية قد تتعدى تأثيرها العقوبات الأصلية، كالمصادرة ونشر الحكم ولذلك فإن تقدير هذه العقوبات راجع إلى القاضي الجزائي، ولذلك سنبين السلطة التقديرية

[1] دباغي فاتح، جرائم الفاتورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة سطيف، تخصص اعمال، كلية الحقوق، سنة 2017، ص 56.

للقاضي الجزائي، قم تتبعها بالعقوبات الأصلية والتبيعة والتي يخولها القانون النطق بها، ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين عقوبات الاصلية "الفرع الأول" اما "الفرع الثاني" تحدثنا فيه عن العقوبات التكميلية.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية لجريمة عدم الفوترة

يلزم المشرع العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا بتقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها لكل الموظفين المؤهلين قانونا، حسب نص المادة 13[1] من قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وأن أي إخلال بالالتزام بتسليم الفاتورة من طرف البائع العون الاقتصادي أو تسلمها من طرف المشتري العون الاقتصادي، يقيم مسؤوليتهما ويضعهما تحت طائلة العقوبات الأصلية الواردة في المواد 33 و34 من قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

أولا: بالنسبة لجنحة عدم الفوترة

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بجنحة عدم الفوترة من حيث تقدير مقدار العقوبة وتشديد العقوبة.

1. مقدار العقوبة:

نصت المادة 33 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مقدار العقوبة "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 11، 10 و12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته. وجريمة عدم الفوترة تقوم في حال امتناع البائع أو مورد الخدمة عن تسليم الفاتورة أو ما يقوم مقامها للمستهلك عند قيامه بعملية

[1] المادة 13 من القانون 04-02، الجريدة رسمية، المصدر سابق.

بيع سلعة أو أداء خدمة، كما تقوم بالنسبة للمستهلك إذا لم يطلبها وهذا طبق لنص المادة 10 من نفس القانون.

يستخلص من نص المادة أعلاه أن عقوبة جريمة عدم الفوترة تقدر بنسبة 80% من المبلغ الذي كان من الواجب فوترته مهما بلغت قيمة المبلغ. كذلك تطبق نفس العقوبة متى وجدت الفاتورة لكنها غير مطابقة في الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي أو الكمية وسعر الوحدة.

2. تشديد العقوبة:

تطبق العقوبة المذكورة بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي[1] متى كانت تشكل مخالفة عدم الفوترة جريمة الغش الجبائي، كما نصت المادة 44 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على معاقبة كل مخالف لأحكام المادة 20 من نفس القانون والمتعلقة بالفاتورة الالكترونية حيث أحالت ذات المادة إلى الأحكام المقررة في القانون 04-02، واعتبرت هذه المادة عملا تدليسيا بمقتضى المادة 118 من نفس القانون، لذلك يعتبر قانون الرسم[2] على رقم الأعمال أن مخالفة أحكام الفوترة هي مخالفة تدليسيه ويعاقب عليها بغرامة من 1000 دج إلى 5000 دج والتي لا تتجاوز المبلغ المغشوش فيها 10% من الرسوم المستحقة فعلا، وعقوبة الجنحة المحددة في المادة 117 بغرامة من 5000دج إلى 20.00 دج وعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتبقى المادة 13 التي تعدل أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: "فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسيه:

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية صادرة في 2008/07/24 منشورات بيرتي، الجزائر 2008.

[2] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون الرسم على الاعمال، قانون مالية، 2003

- غرامة مالية من 500.00 دج إلى 1000.00دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق. الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100.000دج الى المتملص منها 100.00دج
- 500.000دج أو بإحدى العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منه 109. 10.000.00دج

ويصل الحبس الى غاية 10 سنوات وغرامة مالية من 5000.000 دج إلى 10.000.000دج.

ثانيا: بالنسبة لجناية عدم الفوترة

وتشكل جريمة عدم الفوترة جريمة جمركية إذا تعلق الأمر بحيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب عبر كامل الإقليم الجمركي، والمنصوص عليها في المادة 226 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك[1] والمحددة قائمتها بموجب القرار الوزاري* الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 30-11-1994 وتقوم الجريمة الجمركية متى تم ضبط البضاعة بحوزة المخالفين عبر كامل الإقليم الجمركي و عجزوا عن تبريرها بمستندات حيث تعاقب المادة العاشرة الفقرة من الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وفي هذه الحال نطبق الوصف الأشد والمتمثل في المادة العاشرة الفقرة الأولى من قانون مكافحة التهريب[2].

[1] القانون رقم 8-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد61 بتاريخ 23 أوت 1998.

*نصت المادة 226 من قانون الجمارك على أن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيرا المالية والتجارة، لكن القرار المحدد لها والصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994 صادر عن وزير المالية بمفرده.

[2] زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ص35.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في عقوبتين هما:

- مصادرة البضائع والسلع موضوع المخالفة العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها
- نشر الحكم.

ولقد رتب المشرع عقوبات جزائية على مخالفة أحكام الفوترة وككل المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02- قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية واستثناء عقوبة الحبس في حالة إعادة ارتكاب المخالفة وتوافر حالة العود المنصوص عليها في هذا القانون.

اولا: المصادرة

تعتبر عقوبة المصادرة حسب قانون العقوبات عقوبة تكميلية "وهو الأولوية النهائية الى دولة لمال او مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1] وأجازت المادة 44 من القانون 04-02 للقاضي بأن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالات حددتها ذات المادة والتي من بينها حالتي عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة (المواد 10،11 و12 من القانون أعلاه)[2].

إذا كانت السلع المصادرة موضوع حجز عيني أي كل حجز مادي للسلع، فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي بدورها تتولى مهمة بيعها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبحسب تعديل القانون رقم 04-02- بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي عدّل المادة 39[3] أين أزيل الالتباس في خصوص مكان تواجد السلع خاصة بعد إبرام

[1] زهرة علاوي، مرجع السابق، ص126

[2] المواد 10-11-12 من القانون 02-04، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

[3] المادة 08 من القانون 10-06 المعدّلة للمادة 39 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

عقد البيع، فأصبح الحجز يقرر أيا كان مكان وجود هذه السلع مع احترام حقوق الغير خاصة المالك الجديد لها الذي لم يشارك في المخالفة أو كان عالما بها.

وطبقا للمادة 44 من قانون 04-02 والمعدلة بالمادة 09 من القانون 10-06 يمكن للقاضي الجزائي أن يطبق عقوبة المصادرة على المخالف في حالة ارتكابه مخالفة عدم الفوترة وعدم المطابقة للفاتورة أو ارتكابه إحدى المخالفات لقواعد النزاهة[1]

أما إذا كانت السلع المصادرة موضوع حجز اعتباري كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، فإن المصادرة تكون على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها وتحدد قيمة المواد على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

ثانيا: نشر الحكم

منحت المادة 48 من القانون 04-02 القاضي إمكانية الأمر بنشر الحكم الذي صدر ضد مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا وعلى نفقته الشخصية وذلك بنشر الحكم الكامل او خلاصة منه في الصحف الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

أيضا إعلام الأعوان الاقتصاديين عامة، لتحسيسهم بمدى خطورة مخالفة أحكام وقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وردعهم عن أي محاولة تكون نتيجتها الحتمية التشهير بسمعتهم التجارية واهتزاز مركزهم في السوق.

فيما يخص نفقة النشر ومدته، يقضي قانون العقوبات بأنه لا يمكن أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن يتجاوز مدة النشر 367 شهرا واحدا.

[1] المادة 09 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 44 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

كما يهدف إلى حماية حقوق المستهلك بتمكين ضحية أي عمل منافي للممارسات التجارية باللجوء إلى القضاء.

ويتم أداء هذه الأدوار عن طريق استعمال الوسائل الفعالة الممنوحة له والمتمثلة في العقوبات المقررة بموجب النصوص القانونية التي تم التطرق لها. نستنتج أن المشرع وفر كل الوسائل لضمان احترام قواعد الفاتورة وذلك بتمكين أشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات المتعلقة بها ومنحهم صلاحيات للبحث والتحري، وتحويل الملف إلى القضاء الذي يطبق الجزاءات المنصوص عليها قانونا.[1]

ثالثا: حالة العود وظروف التخفيف

تنص التشريعات الجزائية على عقوبات الجرائم وتحددها سلفا، ويتم ذلك بوضع العقوبة بين حد أدنى وحد اقصى، ورغم هذا فقد تقترن الجريمة بظروف تقضي تارة الى تخفيف العقوبة وتارة أخرى الى تشديدها وهو ما يسمى بظروف التخفيف وظروف التشديد

1. حالة العود:

طبقا لنص المادة 47 من القانون 04/02 يعتبر المخالف في حالة عود متى ارتكب مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة[2]، ومادامت جل مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جنح فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة، لكن الملاحظ على المادة 54 مكرر 3 فإن الحد الأقصى وحده هو الذي يضاعف وجوبا دون الحد الأدنى وهذا بخلاف المادة 47/3 التي تنص على

[1] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 138 ص139

[2] المادة 47 من القانون 04/02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

مضاعفة العقوبة الحد الأدنى والأقصى"، وتضيف المادة 47 في فقرتها الثالثة أنه يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وفضلا عن ذلك يمكن الحكم عليه بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وقد تضمن القانون 10-06 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن 10 سنوات، وذلك بموجب المادة 11 فقرة 03 من القانون 10-06، بينما لم يتم تحديدها من قبل في إطار القانون 04-02.

2.ظروف التخفيف:

يجوز للقاضي منح ظروف التخفيف للمخالف لكن يجب مراعاة إن كان المخالف غير مسبوق أو سبق الحكم عليه، ولم ينص المشرع على حكم خاص فيما يتعلق بظروف التخفيف، لذلك نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- إذا كان المخالف لم يسبق الحكم عليه منذ أقل من سنة طبقا لنص المادة 47 من القانون 04/02 فإنه يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجنح وهو عشرون ألف دينار طبقا لما تنص عليه المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات 2 وذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر أكثر من عشرين ألف دينار وفي الحالات التي قرر فيها القانون عقوبة حدها الأدنى أقل من عشرين ألف دينار ينزل القاضي عند تطبيق ظروف التخفيف إلى الحد الأدنى المقرر لهذه المخالفات.
- إذا كان المخالف مسبوق قضائيا نلاحظ أن نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات لا يعتبر عقوبة الغرامة من السوابق القضائية. وبالتالي يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف.

وفي مجال تطبيق العقوبة يجوز للقاضي الحكم بعقوبة غرامة موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا وذلك بموجب حكم مسبب طبقا لنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ووقف التنفيذ

جائز حتى ولو سبق الحكم على المخالف لارتكابه مخالفة من مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ذلك أن المشرع لم يمنع القضاة من منح وقف التنفيذ إلا إذا سبق الحكم على الجناة بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. وأن جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بقواعد الممارسات التجارية معاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط[1].

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

إضافة إلى العقوبات الجزائية أقر كذلك المشرع عقوبات إدارية رتبها نتيجة ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين ذلك عقوبات على مرتكب مخالفتي عدم الفوترة وتحرير فاتورة غير مطابقة، وتتمثل هذه الجزاءات في غلق المحلات التجارية بالإضافة إلى نشر قرار الغلق. ومنه سنحاول التطرق للجزاءات الإدارية أعلاه في فرعين نخصص الأول فيهما لعقوبة غلق المحلات التجارية والثاني لعقوبة نشر قرار الغلق.

الفرع الأول: غلق المحلات التجارية

أجاز المشرع للإدارة ممثلة في الوالي توقيع جزاءات إدارية تتمثل في اتخاذ قرارات بغلق المحلات التجارية ضد المخالفين للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهذا تطبيقا لنص المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 10[2] من القانون 10-06 المؤرخ في 18 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي مكنت الوالي المختص إقليميا من أن يتخذ بموجب قرار إجراءات لغلق المحلات التجارية وفقا للشروط التالية:

[1] زوقاري كريمو، المرجع السابق، ص 39-40

[2] المادة 10 من القانون 10-06 المعدلة والمتممة للمادة 46 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

- أن يتخذ قرار الغلق بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.
- أن يكون إجراء الغلق بواسطة قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا.
- ألا يتجاوز قرار الغلق ستون (60) يوما.
- أن يكون موضوع المخالفة يتمثل في عدم الفوترة منصوص عليه في أحكام القانون 04-02[1]

بالمقابل منح المشرع للمخالف ضمانات لحماية حقه في حال اتخاذ قرار بغلق محله التجاري وذلك من خلال تمكينه من رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الصادر عن الوالي أمام الغرفة الإدارية الجهوية وإذا ألغت هذه الأخيرة القرار فإنه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر رفع دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية المحلية الواقع بدائرة اختصاصها الولاية التي صدر عنها قرار الغلق[2]. كما نصت المادة 47 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 10-06 المعدل للقانون 04-02 السابق ذكره أعلاه على أنه تتخذ كذلك إجراءات الغلق الإدارية بنفس الشروط ولذات المخالفات بسبب حالة العود والتي عرفتها ذات المادة في فقرتها الثانية في قولها يعد حالت عود مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس الشروط.[3]

وفي حالة العود أي ارتكاب العون الاقتصادي لمخالفة من المخالفات المحددة في أحكام القانون 04-02 خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة (الأولى) والمتعلقة بنفس النشاط فإن القاضي يمكنه مضاعفة وتشديد العقوبة على المحكوم عليه والتي تصل إلى حد المنع المؤقت من ممارسة النشاط لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات. (النشاطات المذكورة في المادة 02 من القانون 10-06 المعدل والمتمم).

[1] المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة والمتممة للمادة 10 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

[2] أنظر الفقرتين 2 و3 المادة 10 من القانون 10-06، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

[3] المادة 11 من القانون 10-06 المعدلة والمتممة للمادة 47 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق

كما تضاف زيادة على ذات العقوبة عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات[1]، والملاحظ على القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون -04-02 أنه لم يقرر عقوبة الحبس لمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلا في حالة العود، كما أنه عدل من مدة الحبس والتي كانت في ظل القانون -04-02 تتراوح ما بين ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة.

الفرع الثاني: نشر قرار الغلق

زيادة على العقوبة الإدارية المذكورة في الفرع الأول والمتمثلة في غلق المحلات التجارية من طرف الوالي، منح المشرع لهذا الأخير إمكانية الأمر بنشر القرارات كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدده الوالي في قراره والتي تم الحكم بها نهائيا ضد مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون 04-02 ومن ذلك جنحتي عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة على أن تكون نفقة النشر على عاتق مرتكب المخالفة[2].

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بها بما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة، وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه.[3]

في حين نجد أن المادة 18 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 حددت المدة القصوى للنشر والمصاريف التي يجب ألا تتجاوز المبلغ الذي حدده القاضي في حكمه[4].

---

[1] أنظر الفقرتين 3 و4 المادة 11 المرجع السابق.

[2] المادة 48 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

[3] نوال كموش، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق 2011، ص90.

[4] قانون العقوبات المادة 18 المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل استخلصنا بموجب القانون 04-02 المعدل والمتمم وكذا مرسوم التنفيذي 05-468 نظم المشرع الجزائري الفاتورة وخصص حماية لها حيث نص على تحديد نصوص القانونية تجريميه لعدم الفوترة وكذا مدى الزامية الفاتورة و ابراز اركان جريمة عدم الفوترة , وفي هذا الاطار تم تطرق الى الأحكام الجزائية المتمثلة في العقوبات الاصلية أن أي إخلال بالالتزام بتسليم الفاتورة من طرف البائع العون الاقتصادي أو تسلمها من طرف المشتري العون الاقتصادي، يقيم مسؤوليتهما ويضعهما تحت طائلة العقوبات الأصلية الواردة في المواد 33 و34 من قانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم , وكذا عقوبات تكميلية التي تتمثل في المصادرة البضائع والسلع موضوع المخالفة اي العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها , إضافة إلى العقوبات الجزائية أقر كذلك المشرع الجزائري عقوبات إدارية رتبها نتيجة ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة عدم الفوترة

مجموعة الاجراءات التي وضعها المشرع لجريمة لمكافحة جريمة عدم الفوترة لاسيما الإجراءات الخاصة لجريمة عدم الفوترة على مستوى التحقيق التمهيدي وصولا الى اثبات الجريمة والتي تقوم بها مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من اداء مهامه في إطار الدقة وسرعة أين سنتناول بالدراسة في المبحث الأول الأجهزة المكلفة لجريمة عدم الفوترة اما بنسبة للمبحث الثاني تحدثنا على وسائل الإجرائية، وهذا ما تناولته الدراسة من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول نتناول من خلال الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة عدم الفوترة، والمبحث الثاني نتناول من خلاله الوسائل الإجرائية لجريمة عدم الفوترة .

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة عدم الفوترة

إن القواعد المتعلقة بالتحقيقات والمعاينة تطبق على كل مخالفة لقانون رقم 02-04[1] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و منها مخالفة قواعد الفوترة ونقصد بتحقيق الاقتصادي هو إجراء وقائي تقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة والسرعة للبحث و معاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام وهنا سوف نعرض في هذا المبحث أعوان المكلفين لبحث و المعاينة في مطلب الأول، أي نتطرق إلى الأشخاص المؤهلين المعاينة المخالفات، اما بالنسبة للمطلب الثاني نتناول سلطات أعوان مؤهلون للقيام بالمعاينة .

المطلب الأول: الأعوان المكلفين للبحث والمعاينة

لقد وضع المشرع الجزائري، ضباط وأعوان الشرطة القضائية على أرس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم الممارسات التجارية، ويضم هذا الصنف ضباط الشرطة القضائية والذي من خلاله تم تصنيف الموظفين وذلك بحسب الشروط اللازمة لاكتسابهم صفة الضبطية القضائية.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

حددتهم المادة 15[2] على أنهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني و ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث "03" سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير

[1] القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المصر السابق.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد40 بتاريخ 23 جويلية 2015.

الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة وأيضا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية لصلاحياتهم إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها[1].

الفرع ثاني: أعوان الشرطة القضائية

تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها[2].

ويعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

---

[1] أنظر المادة 15 مكرر 1 من قانون 2017 مؤرخ في 07 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 جريدة الرسمية، عدد20، بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] أحمد غاي الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الاجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم والتحقيق فيها دار هومة للنشر والطبعة، ط 05، ص 17، دون سنة.

[3] أنظر المادة 19 من الأمر 15566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الجريدة الرسمية، العدد 17 بتاريخ 29 مارس 1995.

الفرع ثالث: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة

وتشمل وفقا للمرسوم التنفيذي 09-15 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ما يلي:

- سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش[1].
- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

الفرع رابع: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

ويشمل وفقا لما حدده المرسوم التنفيذي 2010 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية[3] ما يلي:

- رؤساء فرق التحقيق.
- مراقبي الضرائب.

الفرع الخامس: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة

إنه وحسب المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 السابق ذكره فإن هذه الفئة تشمل الرتب التالية[4]: مفتش قسم ورئيس مفتش رئيسي.

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 09-15 المؤرخ في 16 ديسمبر (2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة الرسمية، عدد75 بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09-415 مصدر سابق.

[3] المادتين 41 و72 من المرسوم التنفيذي 10-29 المؤرخ في 2 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية، عدد74 بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

[4] أنظر المواد 42،67،68،87، من المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

منح المشـرع بموجب القانون 04-02 الأطراف أخرى حق اللجوء إلى القضـاء في حال معاينة أو التحقق من وجود تجاوزات متعلقة بالفاتورة وهم كالتالي:

- جمعيات حماية المستهلك.
- الجمعيات المهنية.
- كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.

حيث مكنهم من حق التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصـول على تعويض الضـرر الذي لحقهم[1] وفي نفس الاتجاه سـار أيضـا القانون 09-03 المتعلق بحماية المسـتهلك وقمع الغش في هذا الاتجاه ونص على حق جمعيات حماية المسـتهلك في التأسـيس كطرف مدني وذلك بموجب نص المادة 23 منه[2].

المطلب الثاني: سلطات الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة

تتمثل السـلطات المخولة قانونا للموظفين القائمين بالمعاينة والتحقيق الذي منحها لهم المشرع بموجب القانون 04-02 سُلطات جد واسعة، حتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق من أداء واجباتهم بشـكل فعال ولهذا قسـمنا مطلبنا الى فرعين حيث الفرع الأول يتناول تفتيش محلات تجارية اما بالنسبة الفرع الثاني يتناول الحجز.

الفرع الأول: تفتيش محلات تجارية

أعطت المادة 52 من القانون 02-04 للمكلفين بالتحقيق حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشـحن أو التخزين وإلى أي مكان باسـتثناء المحلات السـكنية. وللأعوان المؤهلين ممارسـة أعمالهم خلال نقل البضـائع و يمكنهم كذلك القيام

[1] المادة 64 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

[2] المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد15 بتاريخ 08 مارس 2009.

بمهامهم فتح الطرود والأمتعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[1] ، ولهم أن يتفحصوا كل المستندات الإدارية أو المالية أو المحاسبية وكذا كل الوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية ، ولهم أن يطلبوا أية وثيقة مهما كانت و يشـــترطوا اســـتلامها حيثما وجدت ما دام أنها ستساعدهم على أداء مهامهم دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ، ويكون للموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق الخيار بين حجز هذه المسـتندات و إضـافتها إلى المحضـر إذا كانت تشـكل وسـيلة إثبات ضـد العون الاقتصـادي المخالف، أو إعادتها عند نهاية التحقيق، وفي هذه الحالة يتم تحرير محضـــر إعادة المســـتندات المحجوزة وتســـلم نســـخة منه العون المخالف .[2]

الفرع ثاني: حق حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكاب المخالفة

إذا وقع الحجز على مواد سـريعة التلف أو تقتضـي ذلك حالة السـوق أو لظروف خاصـة يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضـائية البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤســســات ذات الطابع الاجتماعي والإنســاني، وعند الاقتضــاء إتلافها من طرف مرتكب المخالفة وذلك بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها.

أولا: مفهوم الحجز

يقوم الموظفون المؤهلين قـانونـا في معـاينـة هـذه المخـالفـات أن يقوموا بـالحجز حجز البضـــائع وذلك لنص المادة 39 من القانون 14-12 إذ تنص على أنه " يمكن حجز البضـائع موضـوع المخالفات المنصـوص عليها في أحكام المواد 11-11- 13-14 و من 21 إلى 28 من هذا القانون.

[1] زوقاري كريمو، المرجع السابق، ص 27.

[2] راضية بن شيخ، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال 2018/2017، ص 203.

وإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، وممارسة أسعار غير شرعية، والممارسات التجارية التدلسية، والممارسات التجارية غير النزيهة.

ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد، والحجز الذي يقوم به الأعوان المؤهلون إما أن يكون حجز عيني أو اعتباري، والحجز العيني هو الحجز المادي للسلع أما الحجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

ثانيا: طرق الحجز

في حالة الحجز العيني نصت المادة 41 على أن يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة[1].

وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك محلات لتخزين تمنح الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم قضائي وتكون تكاليف الحجز على عاتق مرتكب المخالفة وفي حالة الحجز الاعتباري نصت المادة 42 على أن تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، حيث يتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية, ويطبق هذا الإجراء كذلك عندما يتعذر على مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته في حالة الحجز العيني[2].

في حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عن البيع لدى خزينة الولاية إلى غاية صدور حكم قضائي إما بالمصادرة أو برفع اليد، فإذا كان الحكم يقضي برفع اليد على الحجز

[1] المادة 41 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

[2] المادة 42 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

عاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتكفل الدولة بمصاريف الحجز، وعندما يصدر حكم برفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز ولصاحب السلع التي صدر حكم برفع اليد على حجزها الحق في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الذي لحقه.[1]

المبحث الثاني: الوسائل الإجرائية

تتمثل الاحكام الإجرائية في تلك الاجهزة والوسائل القانونية والتي تكفل الاحترام للقواعد الموضوعية من خلال المادتين 55 و56 من قانون 02-04 ان المخالفات تسوى عن طريقين الطريق الاداري (مصالحة) الذي تحدثنا عليه في المطلب الأول او الطريق القضائي (المحضر) تطرقنا اليه في المطلب الثاني

المطلب الاول: وسائل الإدارية والودية

نظرا للكم الهائل من المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين مخالفة وحرقا لأحكام الواردة في القانون رقم 02-04، اوجد المشرع الجزائري آلية المصالحة كوسيلة لتخفيف عبء تراكم القضايا على المحاكم، بمقتضاها يمكن الوصول إلى تسوية ودية مع المخالف دون اللجوء إلى القضاء صاحب الاختصاص الأصيل، ولهذا قسمنا هذا المطلب ال فروع لنتطرق في الفرع الأول تعريف المصالحة وشروط إجراء المصالحة في الفرع الثاني اما بالنسبة للفرع ثالث تناولنا الآثار المترتبة عنها.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245

الفرع الاول: مفهوم المصالحة

تعتبر المصالحة إحدى الطرق البديلة كل النزاعات ليس فقط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي كرس الصلح والوساطة والتحكيم[1] ، بل يتعلق الأمر كذلك بالمصالحة الجزائية، ثم يتطرق المشرع لتعريف المصالحة وإنما اكتفى فقط بإجازتها على سبيل الاستثناء عن الاختصاص الأصيل للقضاء عموما هي إجراء يمكن من خلاله أن يجنب العون الاقتصادي المخالف للقانون المتابعة القضائية بان يلجئ للحل الودي بينه وبين الإدارة بعيدا عن رقابة القضاء.

ثار جدل بين الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة بين اعتبارها عقد بين المتهم والإدارة، أم هي مجرد عقوبة سنحاول استعراض الرأيين معا، بالنسبة للاتجاه الذي يرى أنها عقد صلح بحكم أن الإجراء الذي يتم بين الطرفين الغرض منه إنهاء النزاع، ومن ثمة يمكن تكيف المصالحة على أساس عقد صلح

يمكن تعريف المصالحة، أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية والمصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني[2].

وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالاتي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو يتوفيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منها على وجه التبادل عن حقه.

تطبيق إجراء المصالحة محدود في إدارات معينة ومفيد بنصوص صريحة، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا للمادة 6 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بحث في 23 أفريل 2008.

[2] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص117

تنص على أنه: كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجزها صراحة[1].

حسب المادة 60 من القانون 04-02 فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة لهم الاختصاص في إجراء المصالحة الذي يحدد بالنظر إلى مبلغ الغرامة.

المدير الولائي المكلف بالتجارة: يكون مختص بالمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 د ج)

الوزير المكلف بالتجارة: يكون له الاختصاص إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري ونقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري[2]

الفرع الثاني: شروط المصالحة

طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 نميز عدة شروط الإجراء المصالحة فهناك شروط موضوعية متعلقة بمرتكب المخالفة، واخرى متعلقة بالإدارة، وشروط شكلية متعلقة بإجراءات المصالحة

أولا: الشروط الموضوعية

كرس المشرع المصالحة لحماية مصالح المهنيين والمستهلك في نفس الوقت، حيث استبدل لنظام العقوبة بنظام العمل لصالح النفع العام، للتقليل من الردع الجزائي، لكن للاستفادة من هذا الإجراء مقيد بشروط ولا يكون عشوائيا.

[1] بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، ص194.

[2] المادة 60 فقرة 2 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

1. بالنسبة لمرتكب المخالفة: تتطلب المصالحة توافر شرطين:

(أ) الشرط الأول: ألا يكون المخالف في حالة عود طبقا لنص المادة 62, والعود المنصوص عليه هو الذي جاءت به المادة 47/2 من القانون 04/02 والتي تعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة .

فإذا كان المخالف عائد بمفهوم المادة 47/2 فإنه لا يستفيد من المصالحة، بل يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية

(ب) الشرط الثاني: أن تكون العقوبة المقررة للمخالفة أقل من مبلغ ثلاثة ملايين دينار يتضح من خلال نص المادة 60 من القانون 04-02 أن المصالحة جائزة في الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فقط، وعليه فإن عدم الفوترة والفوترة غير المطابقة تجوز فيها المصالحة[1]، والنص يفسر لصالح المتهم طالما أن المشرع استبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار.[2]

كما لا يستفيد المخالف من إجراء الصلح عند امتناعه عن دفع مبلغ غرامة المصالحة المقررة في أجل (45) خمسة وأربعون يوما الموالية لتاريخ الموافقة على المصالحة وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 61 في فقرتها السادسة.

[1] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 111

[2] إسحاق أيمن والظاهر شتيري مكافحة الممارسات التجارية غير التربية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال، متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص 46
* نلاحظ أن المشرع لم يساير في هذه المادة ما قرره في باب المبادئ العامة أين جعل العود في الجنح طبقا للمادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجنحة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

2. بالنسبة للإدارة: لابد أن يكون ممثل الإدارة مختص لإجرائها، وقد وزعت المادة 60 اختصاص إجراء المصالحة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة على النحو الآتي:

- يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة نقل أو تساوي مليون دينار وذلك بالاستناد على المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين. وبالنظر إلى العقوبات المقررة يختص المدير الولائي بإجراء المصالحة في الجرائم التالية:[1]
  - الفاتورة غير المطابقة المعاقب عليها بنص المادة 34 بغرامة تتراوح من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.
  - عدم الإعلام بشروط البيع المعاقب عليه بالمادة 32 باعتبار أن الغرامة المقررة لها تتراوح بين عشرة آلاف دينار ومئة ألف دينار.
- يختص الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 3-60 بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق المليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، وذلك بالاستناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، وبالاستناد إلى النصوص التي تعاقب على هذه المخالفات يكون الوزير مختص بإجراء المصالحة في الجرائم التالية:

---

* النسبة لعدم الفوترة الغرامة المقررة تحسب نسبيا وبالتالي إذا تجاوز المبلغ الذي كان يجب فوترته مليون و مانتين و خمسون ألف دينار (1250.000.00) دج فإن المصالحة تخرج من اختصاص المدير الولائي و تدخل في اختصاص الوزير.

* مادام أن المشرع لم يتطرق إلى الغرامة التي تساوي ثلاثة ملايين دينار وسبق وأن قلنا صلا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم تجوز المصالحة، فإن المصالحة في هذه الحالة يختص بها الوزير المكلف بالتجارة باعتبار أن اختصاص المدير في حدود مبلغ مليون دينار.

- عدم الفوترة إذا تجاوز المبلغ الذي كان يجب فوترته مليون ومائتين وخمسون ألف دينار.
- الممارسات التجارية غير الشرعية المتمثلة في رفض البيع. والبيع المشروط.
- ممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر. البيع بسعر أقل من سعر التكلفة. إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية. وهي كلها مخالفات تتراوح الغرامة المقررة لها بين مليون دينار وثلاثة ملايين

ثانيا: شروط شكلية

المصالحة في جرائم مخالفة قواعد الممارسات التجارية ليس حقا مطلقا للعون الاقتصادي ولا هي إجراء إلزامي للإدارة المكلفة بالتجارة، فحق الاقتراح موكول لها من قبل القانون وفقا للمادة 61 وغير ملزمة بقبوله، في حالة صدر الاقتراح من طرف العون الاقتصادي نص المادة 61 استخدمت عبارة "... يمكن المدير الولائي ... أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين.

أجازت المادة 61 للعون الاقتصادي معارضة الغرامة في اجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم محضر المخالفة[1]، في حالة قبول المصالحة يستفيد العون من تخفيض 620% من مبلغ الغرامة المكتسبة، وفي حالة عدم دفع المبلغ في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة بحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة.[2]

وعند اقتراح المصالحة يكون العون الاقتصادي أمام ثلاث خيارات:

- إما قبول عرض الإدارة للمصالحة وهنا يستفيد من تخفيض يقدر بـ 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

[1] زوفاري كريمو، المرجع السابق، ص 32

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص309

- اما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، وفي هذه الحالة بطعن في غرامة الصلح.
- إما يرفض عرض الإدارة للمصالحة وهنا يحال الملف مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية وكذلك الحال بالنسبة لعدم دفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

الفرع الثالث: أثار المترتبة عن المصالحة

يترتب على المصالحة بشكل عام انقضا الدعوى العمومية، وتفادي عرض النزاع على القضاء، حيث تنص المادة 5-61 على تنهي المصالحة المتابعة القضائية فإذا تمت المصالحة قبل إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة.

لكن إذا تمت المصالحة بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يختلف الأمر في هذه الحالة، حسب المرحلة التي تتم تكون فيها سريان الإجراءات، فإذا كانت القضية على مستوى النيابة وكم يتخذ شالها أي إجراء تتوقف الدعوى ويحفظ الملف[1]

الدعوى العمومية بسبب المصالحة يترتب على المصالحة إلى جانب القضاء الدعوى العمومية، تثبيت الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة والتي اعترفت بها الإدارة بدورها إلى المخالف[2].

والمصالحة لا تعتبر عقوبة جزائية. ومن ثمة لا تدخل كأساس لحساب العود وهو الشيء المستشف من خلال المادة 47/2 التي تنص " يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة" .

[1] علال سمبحة، المرجع السابق، ص171

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص207

وبالتالي لا يحسب كأساس للعود إلا العقوبات المالية التي ينطق بها القضاء، ومادامت غرامة المصالحة لا تعتبر عقوبة قضائية فإنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمخالف طبقا لنص المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية

المطلب الثاني: الوسائل القضائية

تكمن الوسائل القضائية للحد من جريمة عدم الفوترة عن طريق اتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة وهذه الوسيلة القانونية تعرف بالدعوى العمومية التي تحدثنا فيه في الفرع الأول، ووجود أي مخالفة فإن المعاينة تثبت بمحضر كدليل على احترامهم إجراءات البحث والمعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر الذي تناوله الفرع الثاني، اما بالنسبة الفرع ثالث تناولنا فيه حجية المحضر

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي هي ايضا مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من افعال يجرمها القانون.

أولا: احكام تحريك الدعوى العمومية عن جريمة عدم الفوترة.

من خلال القواعد العامة لقانون الاجراءات الجزائية يكون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، فاعتداء على مصلحة المستهلك من قبل العون الاقتصادي فإن له الحق في دفع الدعوى للمطالبة بحقه، وإن الاختصاص الأصلي يعود للقضاء في متابعة مخالفات الممارسات التجارية وذلك من خلال اختصاص وكيل الجمهورية ويباشرها بنفسه أو من قبل

إبلاغه وكيل الجمهورية ويباشرها بنفسه أو من قبل إبلاغه من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة والضبط أو حتى من قبل المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك.[1]

1. اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية.

ان الجهة المختصة بالنظر إلى جرائم الممارسات التجارية هي قسم الجنح على مستوى المحكمة والتي ارتكبت فيها الواقعة، ذلك أن الجرائم التي جاء بها القانون 04-02 جرائم ذات طابع جنحي فتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية يحكمه مبدأ الملائمة فإن مباشرتها يحكمه عدم التنازل، إذن متى تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فإنه لا يجوز التنازل عنها.

يلعب وكيل الجمهورية دور مهم في وظيفة المتتابعة والبحث والتحري عن الجريمة وتكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك كما لها الحق في اصدار مقرر حفظ الأوراق وإخطار الجهات القضائية المختصة.

2. اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

تحرك وتباشر الدعوى العمومية كذلك من طرف قاضي التحقيق وذلك عن طريق طلب المرسل .من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المستهلك المتضرر من جراء الممارسات الصادرة من طرف الأعوان الاقتصاديين وهذا ما يسمى بالدعاء المباشر، فالمشرع خول لقضاة التحقيق بموجب المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات المدنية مهمة التحقيق الابتدائي وكذلك سلطات واسعة ومتنوعة في اتخاذ جميع اجراءات التحقيق[2].

[1] طرشي عبد المؤمن، النظام القانوني للجرائم الماسة بالممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ،2019، ص 136

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائي الجزائري في التحقيق والتحري، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 69

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

كأثر للمصالحة فإن المادة 61 الفقرة الخامة تنص على أنه: "تنهي المصالحة المتابعات القضائية"، هذا مشروط بأن تتم قبل صدور حكم نهائي وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة، لكن إذا تمت المصالحة بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يختلف الأمر ففي هذه الحالة حسب المرحلة التي يكون فيها سريان الإجراءات ،فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى ويحفظ الملف ، أما إذا حركت الدعوى العمومية من طرف النيابة ،فإذا كانت القضية أما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة ، أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم فيتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب دفع غرامة صلح.[1]

الفرع الثاني: تعريف المحضر

يعرف المحضر بأنه عبارة عن محرر يصدر عن موظف بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية[2] وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق. ويجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، ويوقع من طرف المخالف إذا كان حاضرا وفي حالة غيابه أو في حالة رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر، وللمحاضر المحررة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

---

[1] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص112

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 343

* تلاحظ من الناحية العملية حسب ما وجدناه على مستوى المحاكم أن الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ترمل نسخة من المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية والذي يحيلها على المحكمة.

ووفقا لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون 04-02، وكذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-39 الذي حدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبيانتها، إذ يتضمن المرسوم بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر وبيانات تتعلق بالشخص المخالف وبيانات تتعلق بالمحضر وهذا كما سيأتي تفصيله:

اولا: البيانات المتعلقة بالموظف محرر المخالفة

نصت عليها المادة 102 من المرسوم السالف الذكر وتتمثل في:

- الاسم واللقب وصفة الموظف
- المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها
- بيانات بطاقة التفويض بالعمل
- التوقيع

ثانيا: البيانات المتعلقة بالشخص المخالف

تنص عليها المادة 02-2 وتتمثل في: اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي ابن أو ابنة .....) التسمية بالنسبة للشخص المعنوي، عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية طبيعة النشاط الممارس، التوقيع[1]

ثالثا: البيانات المتعلقة بالمحاضر

تنص المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يجب أن يحدد محضر معاينة المخالفة طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها مع تحديد العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة ،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 200 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 27 ديسمبر 2020

وفي حالة الحجز يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة مراجع الاستدعاء المرسل للمخالف ومبلغ غرامة الصلح المقترحة ، هذا وقد نص المرسوم على ضرورة إرفاق نموذج محضر معاينة المخالفة بهذا المرسوم[1] ،وهذا يعتبر شكل من أشكال تحقيق شفافية الممارسات التجارية.

- كما يحرر المحضر في ظرف ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق يبين فيه مكان وتاريخ إجراءات المعاينات المادية المسجلة والتحقيقات المنجزة.
- وبعد الانتهاء من تحرير المحضر يسجل المحضر في سجل مرقم ومؤشر مخصص لهذا الغرض ويبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي وقعت المعاينة في دائرة اختصاصه وبإرسال الملف إلى الجهة المعنية، تنتهي مهمة الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق.[2]
- تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة[3]

الفرع الثالث: حجية المحضر

إن المحاضـــــر المحررة من طرف الموظفين المؤهلين القائمين بالتحقيقات تثبت مدى. صـــــحة دعاءاتهم في مخالفة أحكام القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي منها مخالفة قواعد الفوترة، كما أنها تحمي وتضمن حقوق الأعوان الاقتصـــــاديين بحيث يتبين من خلالها مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

[1] المادتين 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المصدر السابق.

[2] راضية بن شيخ المرجع السابق، ص 208 ص 209.

[3] المادة 57 من القانون 04-02، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

اولا: المحضر وسيلة لإثبات المخالفات

نصت المادة 55 من القانون 04-02 في فقرتها الثانية على أنه: "... تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر.. [1] يستخلص من الفقرة أعلاه أن المشرع قد أعطى للمحاضر حجية قانونية تثبت بموجبها الأفعال المخالفة لقواعد القانون أعلاه بما فيها عدم الفوترة أو الفاتورة غير المطابقة تظهر الحجية القانونية للمحاضر من خلال نص المادة 58 من ذات القانون التي نصت على أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أما عن إجراءات الطعن فقد أحالت ذات المادة إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 214 إلى 219 في الفصل المتعلق بحجية محاضر الضبط القضائي في الإثبات والمواد من 532 إلى 537 في الباب المتعلق بتزوير المستندات.

إلا أن هذه الحجية ليست ملزمة للمحكمة فيمكن أن تقضي بعكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجرائم، فهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها، فالمحكمة لها السلطة المطلقة في أن تعيد تحقيق ما ورد في المحضر رغم عدم الطعن فيه بالتزوير ولها أن تقدر قيمته بكل حرية وترفض الأخذ به ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت حكمها على أسباب سائغة ومقبولة. فإذا تضمن المحضر مثلا واقعة معينة كتصريح العون الاقتصادي بأنه لا يملك سجلا تجاريا، فإن هذا العون لا يمكنه أثناء المحاكمة أن ينفي أنه قد صرح بهذا التصريح المدون في المحضر إلا بالطعن فيه بالتزوير، أما تقدير قيمة هذا التصريح في إثبات قيام المخالفة من عدمه فهو يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أنه يجوز للعون الاقتصادي ودون الطعن في المحضر بالتزوير أن يثبت عدم صحة التصريح المدون وعدم التعويل عليه في إثبات المخالفة بإثبات عكسه كأن يقدم سجله التجاري الصادر قبل تحرير المخالفة.

[1] المادة 55 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

ويلجأ العون الاقتصادي إلى طريق الطعن بالتزوير في المحضر عندما يريد تفنيد ودحض ما أثبته المحضر من وقائع مادية وما تضمنه من إجراءات، فإذا تضمن المحضر مثلا الإشارة إلى أن العون الاقتصادي قد حضر أثناء ضبط المخالفة ووقع على المحضر فإن هذه الوقائع تعتبر صحيحة ولا يكفي مجرد تقديم دليل عكسي لإثبات عدم صحتها، بل يجب أن يدفع العون الاقتصادي بأن المحضر مزور، كأن يدفع بتزوير توقيعه، أو يدفع بأنه كان تاريخ تحرير المحضر موجود في خارج الوطن، وهنا يجب أن يكون هذا الدفع في صورة رفع دعوى فرعية بالتزوير.

إذا تم الطعن بالتزوير في المحضر أمام المحكمة فهي لا تكون ملزمة بإحالة المحضر للتحقيق، بل لها أن تقدر مدى جدية أدلة الطعن بالتزوير ومدى لزوم المحضر للفصل في الدعوى ، ذلك أن الدفع بالتزوير شأنه شأن وسائل الدفاع الأخرى يخضع في تقديره للمحكمة التي يمكنها أن تقبله كما لها أن ترفضه ، لكن في هذه الحالة يتعين عليها أن تبين في أسباب حكمها أساس رفضها للطلب باعتباره من الدفوع الجوهرية التي لو صحت لتغير وجه الفصل في الدعوى، فإذا حكم بتزوير المحضر بحكم نهائي فإن هذا الحكم يكون حجة على القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية، ويتعين عليه استبعاد المحضر المزور من الأدلة التي يمكنه الاستناد إليها في حكمه[1].

كما نصت صراحة المادة 57 فقرة 02 من القانون 04-02 أنه يمكن أن تكون المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون محل بطلان وذلك في حالة تحريرها دون توقيع الموظف الذي عاين المخالفة، وهي ليست الحالة الوحيدة التي يمكن أن يترتب عليها البطلان فيمكن أن يترتب البطلان مثلا في حالات أخرى نذكر منها:

[1] أحمد خديجي قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2015-2016 ص 283 ص282

- عدم أداء المحقق لليمين أو عدم مســـك التفويض أو عدم تقديمه للعون أثناء تأدية الوظيفة.
- عدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي للمكلف بالتحقيق.
- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر

وتبعا لاجتهاد المحكمة العليا فن البطلان قد يكون نسبيا كما قد يكون مطلقا، فإذا كان البطلان مطلقا بسبب تخلف شكل جوهري كتوقيع الموظف الذي عاين المخالفة، فإن البطلان هنا يمتد إلى المحضر بكامله، ويقع باطلا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه الإثبات المخالفة، أما إذا كان البطلان نسبيا فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان المحضر كله إنما فقط يؤدي إلى فقدان المحضر إلى حجيته الكاملة، بحيث يصبح ورقة عادية من أوراق الإثبات أي أنه ينزل إلى درجة المحاضر الاستدلالية[1].

ثانيا: المحضـــر وســـيلة إثبات احترام الموظفين المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية

تعد المعلومات المدرجة في المحاضر والتي يلتزم الموظفون المكلفون بالتحقيق باحترامها وفقا لما أقره القانون دليلا على قيام الموظفون بأعمالهم وفقا للإجراءات القانونية وعدم احترامهم لهذه الأخيرة يعد حجة في يد الأعوان الاقتصاديين والتي تعطيهم الحق في المطالبة بإيقاف المتابعة القضائية. معناه أن المحضر بقدر ما هو وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هو وسيلة لإثبات المخالفات. يستخلص مما سبق ذكره أن المحضر كوثيقة محررة من طرف موظف مؤهل ووفقا للإجراءات القانونية يعد وسيلة لضمان الشفافية كما أنه وسيلة

[1] حسيبة رحماني البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزوو، كلية الحقوق، 2010-2011، ص119

لإثبات المخالفات لذلك نجد المشرع قد عمل على إحاطته بترسانة من الشروط منها ما تعلق بالشكل المضمون والآجال.

لذلك فالمحضر المحرر وفقا للقانون يكون صحيحا ويحوز حجية قانونية لا يجوز دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وفقا لقانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المحضر كوثيقة محررة وفقا للقانون يضمن حقوق العون الاقتصادي وذلك من خلال إعطائه الحق في إبطال المتابعة القضائية لعدم احترام الموظفين المكلفين بالتحقيق الإجراءات القانونية أثناء تأديته لمهامهم.

خلاصة فصل الثاني

توصلنا من خلال الفصل الثاني أن المشرع الجزائري جرم كل فعل يخل بالتنظيم القانوني للفاتورة، ووضع مجموعة من الاجراءات لمكافحة جريمة عدم الفوترة ومن بين هذه الإجراءات التي تثبت هذه الجريمة والتي يقوم بها الأجهزة المكلفة والتي تتمثل في الأعوان المكلفين للبحث والمعاينة، وحدد سلطاتهم.

وهذا وقد نظم المشرع وسائل لردع الجرائم المتعلقة بالفاتورة، منها وسائل ردع إدارية تتمثل في المصالحة كطريق ودي وبين شروطها واثار المترتبة عليها، وهناك وسائل ردع قضائية تتمثل في أحكام تحريك الدعوى العمومية التي هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، وتحرير محضر كوسيلة قضائية ثانية، وقد أعطى للمحاضر حجية قانونية تثبت بموجبها الأفعال المخالفة لقواعد القانون 04-02.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة عدم الفوترة في التشريع الجزائري والتي ضبطناه وفقا للقانون 04-02 المعدل والمتمم 10-06 , فقد أولى المشرع الجزائري للفاتورة أهمية بالغة في تعاملاتنا وفي الحركة الاقتصادية، حيث تنعكس على السوق الوطنية فهي الحجر الأساس في أي نظام من نظم المبيعات فهي وثيقة إثبات تعامل وضمانة للمستهلك كما تعد وسيلة للتأكد من كمية ونوعية وجودة السلع والخدمات.

فالفاتورة هي عنصر هام لتحديد مبدأ الشفافية وتعتبر أداة فعالة، حيث تمكن الهيئات المعنية من التحكم في دعم شفافية المعاملات التجارية ومعرفة الكميات المباعة وكذا الأسعار المطبقة، والتحكم في شبكة إنتاج وتسويق هذه المنتجات كما يمكن الحصول عن طريق التعامل بالفاتورة ما يجب الإشارة إليه أن مشكلة غياب تداول الفواتير تعود إلى غياب الوعي لدى شريحة واسعة من المجتمع حيث لا يطلبها الزبون عادة، مما يجعل العون الاقتصادي لا يحررها عند تعامله معه وعلى هذا الأساس يجب نشر فكرة التعامل بها حتى يتسنى للجهات المعنية متابعة مسار المنتجات، كما حدد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم عدم الفوترة، التي تهدف من خلالها إلى حماية المتعاملين بالفاتورة بالدرجة الأولى.

ووفق المشرع الجزائري إلى حد كبير إلى إرساء النظام القانوني متكامل للفاتورة من خلال القانون 04-02 بعد التعديلات والمراسيم التنفيذية التي تلته والتي يهدف من خلالها إلى حماية المتعاملين بالفاتورة بالدرجة الأولى، فالفاتورة وسيلة إثبات وشفافية هامة لكل من العون الاقتصادي والمستهلك من خلال البيانات التي تحتويها التي تمكن كل منهما من الاطلاع على كافة البيانات التي من خلالها تمكن كل طرف من الاحتجاج في مواجهة الطرف الأخر في حالة عدم مطابقتها أو مخالفتها لما تم الاتفاق عليه ، كما تعتبر وسيلة هامة لحماية الاقتصاد الوطني باعتبارها تعتبر أداة رقابية في يد الدولة إذ تعتبر الزاميتها للعون الاقتصادي

وسيلة للضغط عليه بالتصريح الحقيقي لقيمة الفاتورة والرسوم الناتجة عنها، إذ من خلال الفاتورة تمكن الدولة من توجيه سياسة البلد الاقتصادية.

وإن من خلال دراستنا العلمية لموضوع جريمة عدم الفوترة قدتنا الى عدة نتائج أهمها:

اهم هذه النتائج من الناحية العلمية:

– تمييز جريمة عدم الفوترة عن جريمة مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة.

– إغفال المشرع الجزائري على إعطاء تعريف شامل كامل للفاتورة باعتبارها أهم وثيقة تجارية تنبئ بنهاية المعاملة التجارية وهذا عرف عهدناه للفقه والقضاء مما يخلق ثغرة في القوانيين التي تختص وتنظم الفاتورة.

– غياب توعية المجتمع المدني لأهمية دور الفاتورة في الحياة التجارية سواء للعون المتعامل بها أو المستهلك الواجب عليه المطالبة بها أو للبائع بالأخص وهذا أنها تتصدر الوثائق من هذا النوع والأهمية التي تملكها هذه الوثيقة وكل ما يتعلق بها.

– أن المشرع أشار وسن لهذه الوثيقة في قوانين مختلفة وليس في قانون واحد وشامل بعنوان الفاتورة وهذا لا يخدم الفاتورة كوثيقة مهمة وفعالة لتحقيق أهم مطلب في الممارسات التجارية وهي تحقيق الشفافية والنزاهة.

– تضييق المشرع الجزائري لنطاق تطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال حصرها في حالتي توافر شرط العود في الجرائم التجارية غير المشروعة، وكذا في حالة معارضة العون الاقتصادي للمراقبة.

– تأكيد القانون رقم 10–06 المعدل للقانون رقم 04–02 السالف الذكر لعقوبة الحبس في حالة العود، حيث قد تصل مدتها إلى عشر (10) سنوات كاملة.

– نص المشرع على السلطة الوالي تسليط عقوبة الغلق المؤقت للمحل التجاري كعقوبة تكميلية لمدة أقصاها 60 يوما تكون قابلة للطعن أمام القضاء في حين أن هذه المدة تبدو غير كافية تمام لردع المخالفات الممارسات التجارية.

– حدد المشرع الجزائري العقوبات الرادعة في حال الإخلال بأحكام الفاتورة بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية سواء بمبلغ محدد أو بنسب مئوية، وأجاز للأعوان المكلفين بالرقابة من إجراء المصالحة وتحديد مبلغ المصالحة الا انه لم يحدد كيفية تحديد هذاّ المبلغ، إذ لم يجعل له لا حد أدنى ولا حدا أقصى، هذا ما يفتح المجال للتلاعب ولتعسف الإدارة في مواجهة العون الاقتصادي .

ومن خلال النتائج التي توصلنا اليها لموضوع بحثنا قادتنا الى طرح اقتراحات وتوصيات:

أهم الاقتراحات:

- ينبغي على المشرع في الالتزام بالفوترة أن يعمم إلزاميته وجوبيته حتى في العالقة بين العون الاقتصادي والمستهلك خاصة ألنه تعتبر في هذه الحالة دليلا هاما للمستهلك ذاته.
- يجب رفع عقوبة الغلق المؤقت للمحل التجاري ألنه تثبت عمليا أن عقوبة غلق المحل والحجز والمصادرة أشد وطأ على العون الاقتصادي من عقوبتين الغ ارمة والحبس.
- كان من الأجدر سن تعريف شامل كامل وقانوني يخدم الفاتورة كوثيقة مهمة وذلك للابتعاد عن اللبس الذي يلازمها من التعاريف الفقهية لها وهذا يكون توضيحا لأهم ما تملكها هذه الوثيقة من أهمية وخصائص ومميزات يمكن استنباطها من التعريف القانوني وهذا الأكثر حجية من التعرف الفقهي والذي يعند به عادة لدى القانونيين والباحثين والخبراء الاقتصاديين.
- من الأحسن عمل على توعية المستهلك كطرف ضعيف في المعاملات التجارية بحقيقة الفاتورة والفوترة وبدائلها وأهميتهم بالنسبة له وللسلطات المختصة من دورات ومدخلات

وإصدار مجلات تنبه المستهلك بأهمية مثل هذه الوثائق في الوسطين المدني والتجاري يفترض إجبارية تحرير نموذج فاتورة عند كل عون اقتصادي وبائع لتدوين بها جميع المعلومات والبيانات المطلوبة حتى تريح وقت المعاينة ووقت الزبون المستهلك ونطمئن على نزاهة ومصداقية الممارسات التجارية.

- كما حبذ لو أن النصوص القانونية التي تتحدث عن الفاتورة تجمع في قانون واحد بدل توزيعها على عدة قوانين.
- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة رفع تساهم في تقليل نسبة المخالفات الماسة بالمعاملات التجارية ومن بينها عملية الفوترة.
- زيادة الاهتمام بموضوع الفاتورة لما له من أهمية في توفير الشفافية والحماية للمستهلك.
- الكتابة في هذا الموضوع من أجل توعية المستهلكين وتنبيههم لأهمية هذه الإجراءات.
- التشجيع البحوث ودراسات في منبوع جريمة عدم الفوترة.

قائمة المراجع

(أ) المصادر

❖ النصوص التشريعية

1-القانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، جريدة رسمية، العدد 41، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46. المعدل والمتمم للقانون 04-02.

3-قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 85 سنة2009.

4- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج. ر.ع ،43، الصادرة في 20-08-2008 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 0510 مؤرخ في 19 أوت 2010، جر. ع 46، الصادرة في 18/09/2005.

5- قانون رقم 18-13 مؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي.

6- الامر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005, قانون مكافحة التهريب.

7- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون الرسم على الاعمال، قانون مالية، 2003.

8- القانون رقم 8-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ، ع61 بتاريخ 23 أوت 1998.

9- قانون العقوبات المادة 18 المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

10- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق إ ج الجريدة الرسمية، العدد 40 بتاريخ 23 جويلية 2015.

11- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون عقوبات معدل ومتمم الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.

12- الأمر 15566 المتضمن ق ا ج المعدل والمتمم بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الجريدة الرسمية، العدد 17 بتاريخ 29 مارس 1995.

13- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21 بحث في 23 افريل 2008.

❖نصوص تنظيمية

1- مرسوم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة الرسمية، العدد 05 بتاريخ 1990.

2- المرسوم التنفيذي 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك جريدة رسمية، العدد 80.

3- مرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 07 جمادى الأول عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، جريدة رسمية، العدد 10.

4- المرسوم التنفيذي رقم 200 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 27 ديسمبر 2020.

5- المرسوم التنفيذي 09-15 المؤرخ في 16 ديسمبر (2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 75 بتاريخ 20 ديسمبر .2009

6- المرسوم التنفيذي 10-29 المؤرخ في 2 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية، العدد 74 بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

7- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين والمنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

(ب) المراجع

❖ الكتب

1- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية الصادر في 24 جويلية 2008، منشورات بيرتي، الجزائر 2008

2- أحمد غاي الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الجزائر، ،2009

3- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائي الجزائري في التحقيق و التحري، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.

4- نادية فضيل، الإسناد التجارية في القانون الجزائري الجزائر: دار هومة، الجزائر، ط1، سنة 2015

❖ المقالات

1- مسكين حنان التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، **مجلة الاجتهاد القضائي**، سنة 2020

2- فتيحة بلقاسم، الفاتورة وسيلة الشفافية الممارسات التجارية **مجلة القانون والبيئة**، سنة2008، ط1

(ت) الرسائل والمذكرات

❖ رسائل الدكتوراه

1- أحمد خديجي قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

2- سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016.

3- لعور بدرة، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة شهادة دكتورة علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013-2014.

4- طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، كلية الحقوق، 2013-2014.

5- مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا القانون التجاري، أطروحة شهادة دكتورة، كلية الحقوق تخصص قانون جبائين، سنة 2021

6- راضية بن شيخ نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق. تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2018/2017.

7- لياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، 2019/2018.

❖ مذكرات الماجستير

1- بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق.

2- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002/2001

3- حسيبة رحماني البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزوو، كلية الحقوق 2010-2011.

4- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2009.

5- علال سميحة جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق , 2005.

6- طاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، فرع قانون الأعمال، 2004/2003.

7- زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2012-2013

8- نوال كموش، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

❖ مذكرات الماستر

1- إسحاق أيمن والظاهر شتيري مكافحة الممارسات التجارية غير التربية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال، متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

2- طرشي عبد المؤمن، النظام القانوني للجرائم الماسة بالممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019،

3- قدي فاطمة، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق.

4- دباغي فاتح، جرائم الفاتورة الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة سطيف، تخصص اعمال، كلية الحقوق سنة 2017.

مذكرات تخرج

1- زوفاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، 2008.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	04-01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة عدم الفوترة	05
المبحث الأول: الاحكام التجريمية لجريمة عدم الفوترة	06
المطلب الأول: أساس القانوني لجريمة عدم الفوترة	06
الفرع الأول: الاخلال بالإلزام الفوترة	07
أولا: تعريف المستهلك والعون الاقتصادي	07
1- تعريف المستهلك	07
2- العون الإقتصادي	08
ثانيا: قوة الإلزامية للفوترة	09
1- القوة الإلزامية بنسبة للمستهلك	09
2- القوة الإلزامية بنسبة للعون الاقتصادي	10
ثالثا: الفاتورة تجسيد مبدأ الشفافية	10
1- الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية	12-11
2- الفاتورة وسيلة إثبات	14-13
3- الفاتورة وسيلة محاسبة	15
4- الفاتورة وسيلة مراقبة	15

الفرع الثاني: تحديد النصوص القانونية التجريمية لعدم الفوترة	16
أولا: النصوص القانونية	16
1- جنحة عدم الفوترة	18-16
2- جناية عدم الفوترة	19
ثانيا: نصوص التنظيمية	23-20
المطلب الثاني: نطاق جريمة عدم الفوترة	24
الفرع الأول: تحديد الأركان لجريمة عدم الفوترة	24
اولا: الركن المادي لجريمه عدم الفوترة	26-24
ثانيا: الركن المعنوي	27
الفرع الثاني: تمييز جريمة عدم الفوترة عن عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة	27
أولا: أوجه التشابه	27
ثانيا: أوجه الاختلاف	28
المبحث الثاني: الاحكام الجزائية لجريمة عدم الفوترة	29
المطلب الأول: العقوبات الجزائية لجريمة عدم الفوترة	29
الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة عدم الفوترة	30
اولا: بالنسبة لجنحة عدم الفوترة	30
1- مقدار العقوبة	30
2- تشديد العقوبة	31
ثانيا: بالنسبة لجناية عدم الفوترة	32

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	33
اولا: المصادرة	33
ثانيا: نشر الحكم	34
ثالثا: حالة العود وظروف التخفيف	35
1- حالة العود	35
2- ظروف التخفيف	36
المطلب الثاني: العقوبات الإدارية	37
الفرع أول: غلق المحلات التجارية	38-37
الفرع الثاني: نشر قرار الغلق	39
الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية لجريمة عدم الفوترة	41
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة عدم الفوترة	42
المطلب الأول: أعوان المكلفين لبحث والمعاينة	42
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.	42
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية	43
الفرع الثالث: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة	44
الفرع الرابع: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	44
الفرع الخامس: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة	44
المطلب الثاني: سلطات موظفون (أعوان) مؤهلون للقيام بالمعاينة	45
الفرع الأول: تفتيش محلات تجارية	45
الفرع ثاني: حق حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة	46

اولا: مفهوم الحجز	46
ثانيا: طرق الحجز	47
المبحث الثاني: الوسائل الإجرائية	48
المطلب الاول: وسائل الإدارية او الودية (المصالحة)	48
الفرع الاول: مفهوم المصالحة	49
الفرع الثاني: شروط المصالحة	50
أولا: الشروط الموضوعية	50
1- بالنسبة لمرتكب المخالفة	51
2- بالنسبة للإدارة	53-52
ثانيا: شروط شكلية	53
الفرع الثالث: اثار المترتبة عن المصالحة	54
المطلب الثاني: الوسائل القضائية	55
الفرع الأول: تعريف الدعوة العمومية	55
أولا: احكام تحريك الدعوة العمومية عن جريمة عدم الفوترة.	55
1- اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية.	56
2- اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية	56
ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية	57
الفرع الثاني: تعريف المحضر	57
اولا: البيانات المتعلقة بالموظف محرر المخالفة	58
ثانيا: البيانات المتعلقة بالشخص المخالف	58
ثالثا: البيانات المتعلقة بالمحاضر	58

الفرع الثالث: حجية المحضر	59
اولا: المحضر وسيلة لإثبات المخالفات	61-60
ثانيا: المحضر وسيلة إثبات احترام الموظفين المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية	62
خاتمة	67-64
قائمة المراجع	73-68
الفهرس	78-74

الملخص

تتمثل الأحكام التي نص عليها المشرع الجزائري بالقانون 04-02 المعدل والمتمم 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فنص على جريمة عدم الفوترة، حيث بين من خلالها الزامية الفوترة وتحديد نصوص التي تجرمها والمراسيم التي تنظمها، والتي تعتبر جريمة مادية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي، ولا يشترط وجود الركن المعنوي فيها وميزها عن جريمة عدم المطابقة، واحاط المشرع فيما يخص المخالفات الواقعة عليها بعقوبات الاصلية بالنسبة لكونها جنحة و جناية وعقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة و نشر الحكم كما حدد بدقة فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها بموجب المرسوم التنفيذي 66-16.، كما حدد الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة عدم الفوترة، من خلال إعطاء اشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات المتعلقة بعملية الفوترة ومنحهم صلاحيات البحث والتحري، في حين وفر وسائل لضمان احترام القواعد والأنظمة المطبقة على عملية الفوترة والتي تتمثل في وسائل ودية وأخرى وسائل قضائية.

غير ان الفاتورة بحاجة الى مزيد من التدقيق في النصوص القانونية من اجل تفعيل دورها.

الكلمات المفتاحية: الفوترة، صور الفوترة، عون اقتصادي، مستهلك، العقوبات المقررة لها.

Résumé

Les dispositions de la législature algérienne sont la loi no, 04-02, qui établit les règles applicables aux pratiques commerciales et prévoit l'infraction de non facturation, par lequel il indique l'obligation de facturer et d'identifier les textes qui les criminalisent et les décrets qui les réglementent, C'est un crime un crime physique qui vérifie simplement le coin physique.

Et n'exige pas l'élément moral d'exister et de le distinguer de l'infraction de non-conformité, Dans le cas des infractions, le législateur invoque les peines originales pour délit, délit et peines supplémentaires de confiscation et de publication du jugement. Il définit également précisément les catégories d'agents économiques qui sont tenus de traiter avec eux en vertu du décret exécutif 66-16.

Il a également identifié les organismes chargés de lutter contre le crime de non facturation en donnant aux personnes qualifiées le contrôle des infractions de facturation eten leur accordant des pouvoirs de recherche et d'enquête, tout en assurant le respect des règles et règlements applicables à la facturation, qui sont des moyens amicaux et judiciaires.

Cependant, la facture a besoin d'un examen plus approfondi des textes juridiques afin d'activer son rôle.

Les mots clés : Facturation, copies de facturation, aides économiques, consommation, sanctions prévues à cet effet.